

الاختبارات الكتابية :

(1) اختبار في الثقافة العامة والتنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية :

* ثقافة عامة :

. علوم المعلومات والاتصال،

. سياسة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

. الشبكة الوطنية للإعلام العلمي والتقني.

* التنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية :

. دستور الجمهورية التونسية،

. حقوق وواجبات المواطن،

. السلطة التنفيذية،

. السلطة التشريعية،

. السلطة القضائية،

. النظام الانتخابي في تونس،

. الإدارة المركزية،

. الإدارة الجهوية،

. الجماعات المحلية،

. النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية

والمؤسسات ذات الصيغة الإدارية،

. النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

(2) الاختبار التقني :

. علم المكتبات والتقنيات التوثيقية،

. تصنيف وحدات المعلومات التوثيقية،

. التقنيات الحديثة للمعلومات والاتصال،

. معالجة الوثائق،

. البحث الوثائقي،

. التصرف في المكتبات ووحدات التوثيق،

. الإعلامية في ميدان التوثيق،

. اليقظة في ميدان المعلومات،

. الجودة في المصالح التوثيقية.

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 21 أكتوبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب حافطي مكتبات أو توثيق بالمكتبة الوطنية.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى

جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 21 أكتوبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب حافطي مكتبات أو توثيق.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالمكتبة الوطنية يوم 21 ديسمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب حافطي مكتبات أو توثيق.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث خطط (3).

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 نوفمبر 2006.

تونس في 21 أكتوبر 2006.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 21 أكتوبر 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . ينتدب المساعدون التقنيون عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات تفتح للمتشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحرزين على :

1) شهادة البكالوريا (رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية) أو شهادة معترف بمعادلتها،

2) أو شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه بالفقرة عدد 1 من هذا الفصل.

الفصل 2 - يضيف قرار فتح المناظرة :

* عدد الخطط المعروضة للتناظر،

* تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

* تاريخ ومكان إجراء الاختبارات،

* مكان إيداع ملفات الترشيحات أو عناوين إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المذكورة أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

أ) عند ترشح للمناظرة :

1 - مطلب الترشح.

2) نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية.

3) نسخة مجردة من الشهادة العلمية مصحوبة، بالنسبة إلى الشهادت الأجنبية، بشهادة معادلة ولا يشترط أن تكون الإضاءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل.

ب) يجب على كل مترشح نجاح في اختبائي القبول الأولي إضافة الوثائق الأساسية اللازمة والتالية :

1 - مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

2 - مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

3 - شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

4 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

لا يرخّص لأي مترشح في اجتياز اختبارات القبول النهائي إن لم يضيف الوثائق سابقة الذكر إلى ملفه.

الفصل 4 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 5 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من وزير الثقافة والحفاظة على التراث وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 6 - تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة يضبط تركيبها بقرار من قبل الوزير الأول.

يمكن لرئيس اللجنة أن يكون عدة لجان فرعية تتولى إجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 7 - تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على اختبارات كتابية للقبول الأولي وعلى اختبار شفاهي للقبول النهائي.

أ - الاختبارات الكتابية :

1) اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية.

2) اختبار في المادة التقنية.

ب - اختبار شفاهي تقني :

سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من برنامج المادة التقنية الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة.

يقع اختيار السؤال عن طريق السحب، وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين.

يضبط برنامج الاختبارات الكتابية والاختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

تضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار مفصلة كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
أ - الاختبارات الكتابية :		
1 - اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية.	ساعتان (2)	(4) 1
2 - اختبار تقني	أربع ساعات (4)	3
ب - الاختبار الشفاهي :		(1)
- التحضير	30 دقيقة	
- العرض	15 دقيقة	
- المناقشة	15 دقيقة	

الفصل 8 - تجرى الاختبارات بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير الاختبارات الكتابية باللغة الفرنسية أن يحرموا على الأقل إحدى هذين الاختبارين باللغة العربية.

كما يتعين على لجنة المناظرة أن تسجل في محضر الجلسة إلغاء مجموع اختبارات كل مترشح لم يحترم الأحكام الواردة بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل.

الفصل 9 - تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين اثنين.

يمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط، تقع إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين. ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل 10 - ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

لا يسمح لأي مترشح كان اجتياز الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل في مجموع الاختبارات الكتابية ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 11 - لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بخمسين (50) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية، فإن تحصل عدة

مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكثرهم سنا.

الفصل 12 . يقع إعلام المترشحين الناجحين في المواد الكتابية عن طريق المكاتيب الفردية أو عن طريق الإعلان، في مقر الإدارة، بمكان وتاريخ إجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 13 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات الكتابية والشفاهية لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة رسمية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي وقع إجراؤها من طرفه والتحجير لمدة (5) سنوات عليه المشاركة في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق ويتم هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث وباقتراح من لجنة المناظرة ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي شاهد الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15 . تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ . القائمة الأصلية.

ب . القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة، عند الاقتضاء، من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لا يلتحقون بمراكز عملهم.

الفصل 16 . تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين مساعدين من قبل وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

الفصل 17 . تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم. وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير، بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة، ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيط على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 18 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2006.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات

لانتداب مساعدين تقنيين

أولا . التنظيم الإداري للبلاد التونسية :

- . المركزية . اللامركزية . اللامحورية،
- . النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية،
- . النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

ثانيا . الاختبار التقني :

أ . اختصاص : التصوير الآلي

- . مقدمة حول تقنيات التصوير الآلي،
- . أنواع ووظائف التصوير الآلي،
- . أنواع ووظائف العتاد الخاص بالتصوير الآلي (الأفلام . مواد التثبيت والإظهار...)،
- . مراحل التصوير الآلي.
- (1) تصوير الوثائق على الأفلام :
- . تحديد المواصفات الفنية على الوثيقة،
- . تعديل آلة التصوير.
- (2) إبراز النقاط على الأفلام :
- . مفهومه وآثاره،
- . ألوانه،
- . خاصياته،
- . العوامل التي تؤثر فيه،
- (3) تحميض الأفلام :
- . مراحل تحميض الأفلام،
- . آثار مادة التثبيت،
- . آثار مادة الإظهار.
- (4) التجفيف :
- . مبادئه،
- . المواد المستعملة.
- (5) التركيب :
- . مبادئه،
- . أنواعه.

ب . اختصاص : ترميم الوثائق وتسفيرها :

(1) تنظيف الورق ومداداته :

- . تعقيم الوثائق،
- . غسل الأوراق،
- . الكشف عن الحموضة،
- . تبييض الأوراق،
- . تثبيت الحبر المصاب بالحموضة،

. فك الأوراق الملتصقة،

. إعداد صمغ التدعيم،

. إعداد صمغ ميتيل السليلوز،

. كيفية إزالة الأختام الموجودة على الأوراق،

. كيفية إزالة اللواصق.

(2 طرق الترميم :

. الترميم بعجينة الورق الخاصة،

. الترميم بالورق الياباني،

. الترميم بالألياف القطنية،

. معالجة وترميم الأوراق المتكسرة.

(3 التسفير والخياطة :

. خياطة المخطوط أو الكتاب،

. ترميم الجلد ومعالجته.

قرار من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي مؤرخ في 21 أكتوبر 2006 يتعلق بضبط تراتيب امتحان التخصص في الصيدلة.

إن وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 2387 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، الضابط للنظام القانوني للمقيمين والتخصص في الصيدلة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 479 لسنة 1986 المؤرخ في 12 أبريل 1986 المتعلق بضبط كفايات إجراء امتحان التخصص في البيولوجيا،

وعلى الأمر عدد 2387 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط النظام القانوني للمقيمين وبالتخصص في الصيدلة.

قرراً ما يلي :

الفصل الأول . تضبط تراتيب امتحان التخصص في الصيدلة المنصوص عليه بالفصل 15 من الأمر عدد 2387 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يفتح امتحان التخصص في الصيدلة للمقيمين في الصيدلة الذين قضوا في تاريخ إجراء الامتحان أربع (4) سنوات كاملة إقامة مصادق عليها ونجحوا في اختبارات مراقبة معرفتهم في المواد التالية :

(أ) بالنسبة إلى اختصاص البيولوجيا :

. الكيمياء الحية السريرية،

. علم الجراثيم والحميات السريرية،

. علم أمراض الدم،

. علم الطفيليات.

(ب) بالنسبة إلى اختصاص الصيدلة الاستشفائية والصناعية :

. الصيدلية السريرية،

. الفرماكوكتني،

. المراقبة التحليلية للأدوية،

. حرائك الدواء.

الفصل 3 . تنظر في صلوحيّة الترشيحات لامتحان التخصص في الصيدلة لجنة معينة بمقرر مشترك من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي.

الفصل 4 . يقع تعيين لجنة الامتحان بمقرر مشترك من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي.

تتثبت اللجنة في أن كل مقيم قد أجرى بنجاح الدراسات النظرية والتطبيقية وكذلك التربصات في المواد المنصوص عليها بالفصل الثاني (2) أعلاه وتقوم بترتيب المترشحين الناجحين حسب الأولوية.

الفصل 5 . يجري الامتحان مرة في السنة. غير أنه يمكن عند الاقتضاء تنظيم دورة إضافية بعد ستة (6) أشهر من تنظيم الدورة الأولى.

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 21 أكتوبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالمكتبة الوطنية يوم 22 ديسمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين : اختصاص تسفير وترميم.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 22 نوفمبر 2006.

تونس في 21 أكتوبر 2006.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي